

شرح

عمدة الفقه

لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس الخامس]

أحد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ٠٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من: الجوارب الصّفيقة التي تثبت في القدمين، والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطّهارة الصّغرى يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر، من الحدث إلى مثله. لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة».

[الشرح]

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. هذا هو الباب الخامس من أبواب الطهارة التي أودعها ابن قدامة - رحمه الله - كتابه عمدة الفقه، وفي هذا الباب عدّة مسائل:

المسألة الأولى: في المراد بالخفين، الخفان تثنية خف؛ وهو نعل في الأصل من جلد يستر الكعبين، ويجوز من غير الجلد من الشعر وغير ذلك، فإن ما جاوز الكعبين من الأحذية حكمه حكم الخفين.

المسألة الثانية في شروط هذا المسح، فإنه باستقراء النصوص من صحيح السنة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استنبط أهل العلم شروطاً لا يجوز المسح على الخفين إلا بتوفرها، وهذه الشروط أشار المصنّف بذكر بعضها:

فالشرط الأول: ستر المفروض في غسل الرجل، والمفروض في غسل الرجل هو إلى الكعبين، فعلم بهذا أنه لا بد أن يغطي الخف الكعبين، فإن نقص دونهما فليس بخف؛ بل هو نعل، والجوارب حكمها حكم الخفين.

الشرط الثاني مما ذكر المصنّف قال: (صفيق) يعني متين أو سميك، والصواب خلاف ذلك؛ فإن كل ما غطى الكعبين وسواء كان صفيقاً أو خفيفاً فإنه يسوغ المسح عليه، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يمسحون على العصائب واللفائف، يلبسونها لشدة ما يجدونه من الحفاء؛ لأن كثيراً منهم حفاة لا نعال لهم، فكثرة المشي أياماً وليال في الغزو مع النبي يعرض أرجلهم للتشقّق والجروح ولغير ذلك ما تحدّثه الأرض في الرجل الحافية، وسواء كان هذا مخرقاً أو غير مخرق ما دام أنه يسمى خفاً.

الشرط الثالث: إمكان المشي عليه؛ يعني أنه يستطيع لابسَه أن يمشي عليه، وهذا يدلّ على أن

الصواب خلافه فعل الصحابة من لبس العصائب واللفائف، وكانوا يمسحون به^(١)

الشرط الرابع: قال: (أن يثبت بنفسه) لا يحتاج إلى شيء يثبته وهذا الشرط، كذلك الصواب

خلافه وإنما قاله رحمه الله بناء على ما في المذهب وفي غير المذهب، والمسألة بالاجتهاد.

الشرط الخامس: الطهارة الكاملة، والمعنى أن يلبسه المسلم بعد طهارة كاملة؛ يعني يلبسه وهو

خالٍ من الحدث الأكبر والأصغر؛ يعني بداية اللبس، وهذا دليله قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

للمغيرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما توضأ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأراد المغيرة أن يترع خفي رسول الله

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين»^(٢) والمعنى دع الخفين لا تترعهما فإني

أدخلتهما وهما على طهارة.

وها هنا سؤال: لو أن المتوضئ أدخل كل رجل على حدا؛ يعني غسل الرجل اليمنى ثم أدخلها، ثم

غسل الرجل اليسرى ثم أدخلها؟

قال بعض أهل العلم: لا يجوز ذلك، فلا بد أن يدخل الرجلين كلتيهما بعد تمام الطهارة.

وقال بعضهم: لا بأس بذلك؛ لأن الشارع أطلق قال: «أدخلتهما طاهرتين»، وهذا من

الأساليب العربية المعروفة. وما كان مطلقا من الشارع فالأصل بقاؤه على إطلاقه حتى يقيد الشارع

نفسه بنص صحيح صريح، ولا مقيد هنا، ومن حيث اللغة فإنه لا يستلزم هذا القول من النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إتمام الطهارة بالفراغ من غسل الرجلين كلتيهما.

وذلكم لو قال شخص لآخر: من هذان اللذان عندك؟ فقال: أخوان دعوتكما. فيجوز أنه وجه

الدعوة إليها جميعا في آن واحد، ويجوز أنه دعاهما كل واحد على حدا.

فلا يستقيم الاستدلال على أنه من شرط المسح على الخفين إدخال الرجلين بعد تمام الطهارة.

الشرط السادس: أن يكون المسح في الحدث الأصغر لا في الأكبر.

الشرط السابع: أن لا يجاوز المدة التي جعلها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي ثلاثة أيام

بلياليها للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، إلا من ضرورة تلجئه إلى ذلك؛ كأن يكون في رجله ألم يحتاج

^(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، حديث رقم (١٤٦)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

^(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتين، حديث رقم (٢٠٦).

مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤).

إلى دواء، فإذا غسل تضرّر فإنه يجوز له، أو كانت به حساسية تشدد عليه مع شدة البرد، فإذا نزع الخفين تألّم من هذه الحساسية، فهذه ضرورات وتقدّر بقدرها.

وهذان الأمران - أعني المسح في المدة وفي الحدث الأصغر - الدليل فيهما في قصر المسح على الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر هو حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا نترع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام بلياليها إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم. ^(١) وأما عدم مجاوزة المدة فقد صح عن علي - رضي الله عنه - وغيره "جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر" ^(٢).

وهاهنا مسألة: أيهما أفضل نزع الخفين وغسل الرجلين أو المسح على الخفين؟

والثاني هو الأفضل، الثاني الذي هو المسح على الخفين أفضل من نزعهما وغسل الرجلين؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «عليكم برخص الله التي رخص لكم فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ^(٣) فالأخذ بالرخصة أفضل من القصد إلى ما كان عزيمة.

وهذه قاعدة عامة، ومن المحرّب أن من رغب عن الرخصة سيندم عليها بعد، هذا محرّب، فكم من أشخاص تركوا الرخصة ثم ندموا على أنّهم تركوها؛ لأنّ هذه الرخصة هي تيسير من الله - سبحانه وتعالى - ودفع للحرّج والمشقة.

بداية المدة ذكرها المصنف قال: **(من الحدث إلى مثله)** يعني في عُرف اليوم أربع وعشرون ساعة، فمن مسح الظهر يستصحب المسح أربعاً وعشرين ساعة؛ هذا بالنسبة للمقيم.

وهاهنا مسألة تتفرع على هذا هل المسح يبدأ من لبس الخف أو من الحدث؟ ^(٤) إيضاح هذا السؤال بمثال بين يدي الجواب.

^(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم (٩٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٨). قال الشيخ الألباني: حسن.

^(٢) مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٦).

^(٣) صحيح الجامع رقم (١٨٨٥).

^(٤) اختلف العلماء في مسألة التوقيت للمسح على ثلاثة أقوال:

مثال ذلك من توضأ لصلاة الظهر ثم لبس الخفين هل يبدأ مسحه من هذا الوقت أو يبدأ حينما يُحدث ويريد الوضوء؟

قولان لأهل العلم:

أحدهما أن المسح يبدأ من لبس الخف، وقد تقرر آنفاً أن من شرط ذلكم اللبس على طهارة. وعلى القول **الثاني** أنه يبدأ من الحدث الذي يعقب اللبس.

ثمرة هذا الخلاف تظهر في المثال الآتي من لبس الخف حين توضأ للظهر فصلّى بذلكم الوضوء العصر والمغرب والعشاء، ثم كما أراد الوتر أحدث ثم توضأ للوتر. فعلى القول الأول أنه ينتهي مسحه عند الظهر من اليوم القابل.

وعلى القول الثاني متى يبدأ المسح بعد العشاء حين توضأ بعد حدث ليصلي الوتر، وهذا هو الراجح لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**يمسح المسافر**» هنا وجه الدلالة أن ما قبل الحدث لم يكن مسحاً، فهذا صلى العصر بوضوء الظهر ثم المغرب ثم العشاء، هل مسح هذه المدة؟ الجواب لم يمسح.

الظاهر أن المصنّف أراد هذا الأخير؛ فقال: **(من الحدث إلى مثله)**.

الأول أنه يجوز له المسح حتى يخلعها أو ما يستوجب خلعها من ناقض للغسل وهو مذهب المالكية. القول القديم للشافعي، وهو ضعيف.

الثانية أنه يوقت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاثة أيام بلياليها.

القول الثالث أنه أن الأصل التوقيت ما لم يدع إلى ترك التوقيت ضرورة من برد شديد أو قلة ماء أو خشية فوات رفقة أو ما أشبه ذلك من الأسباب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والذين يقولون بالتوقيت اختلفوا متى يبتدئ حساب مدة المسح إلى أربعة أقوال: **الأول**: من اللبس. وهو أضعف الأقوال.

الثاني: من الحدث بعد اللبس. وهو مذهب الحنابلة والشافعية

الثالث: من المسح بعد الحدث، وهي رواية في مذهب أحمد وداود ورجحها النووي ويقول به الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهم الله.

الرابع: من أول مرة مسح فيها ولو تجديداً - ذكره الشيخ ابن عثيمين في شرحه على بلوغ المرام.

والله أعلم.

[المتن]

ومتى مسح ثم انقضت المدة، أو خلع قبلها، بطلت طهارته.

[الشرح]

هنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: من مسح في آخر المدة، نستصحب المثال الثاني: مسح حين توضعاً لصلاة العشاء، هذا المسح هو نهاية مدته الأولى.

هنا سؤال كيف تبطل الطهارة؟ على قول المصنف أنه إذا أراد أن يصلي صلاة بذلك المسح الذي ختم به مدته، الذي قبل العشاء مثلاً، وأراد أن يصلي صلاة فرض أو نافلة - يعني بالفرض مثلاً صلاة الكسوف على القول بوجوبها، نافلة كالوتر - لا بد أن يخلع الخفين ويغسل الرجلين لأن المدة قد انتهت.

وثمة قول آخر أنه يبقى مستصحباً المسح ما دام أنه لم يحدث، فإذا مسح آخر مدته التي تنتهي بالعشاء؛ قبل صلاة العشاء، فله أن يصلي ما شاء من الصلوات ما دام أنه على طهارة.

مسألة ثانية: (أو خلع قبلها) خلع قبل المدة خلع خفه قبل انتهاء المدة، ظاهر كلام المصنف أنه خلعه خفه ناقض للمدة فعليه أن يعيد المسح بغسل الرجلين. والصواب أنه له ثلاث حالات: إحداهما أن يخلع بعد حدث، فهذا بطلت طهارته.

الحال الثانية أن يخلع وهو على طهارة، ثم يعيده أو يلبس غيره، قبل أن يحدث فمسحه باق على ما هو عليه.

هناك حال ثالثة أن يخلعه على طهارة ولا يعيده إلا بعد الحدث هنا المسح باطل، ولم لم يمض من المدة إلا فرض واحد.

ومن فضل الله - عز وجل - على عباده بشرعيته رخصة المسح على الخفين أن المرء قد يفيد صلوات زائدة، فالمقيم يمسح خمس صلوات؛ لكن إذا صلى خمس أو أربع بذلك الوضوء عرفنا أنه يبدأ بعد الحدث، الذي أعقب هذه الصلوات، فيصبح كم صلاة استفاد؟ فهو لما توضعاً لبس خفه في الأصل أنه يمسح خمس صلوات لأنه مقيم؛ لكنه لم يحتج إلى وضوء إلا بعد العشاء، فكم صلاة صلى بذلك الوضوء؟ العصر والمغرب والعشاء؛ ثلاث صلوات، فلما أراد أن يصلي الوتر أحدث انتقض الوضوء فمسح، قبل بدء المسح يصبح عنده ثماني صلوات.

المسافر يمسح خمسة عشر مرة؛ يعني خمسة عشر صلاة، فلبس الخف الصبح وعنده قدرة سليم ما عنده مشاكل وهو من المقتصدين في السوائل، وسليم، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بذلكم الوضوء ثم نام، وقام آخر الليل ليصلي الوتر، متى يبدأ المسح عنده؟ من هذه الساعة، كم صلاة استفادها هذا المسافر؟ أربع صلوات، كم الجميع؟ تسعة عشر صلاة، وهو لابس الخف، خمسة عشر بالمسح وأربع ساقها الله إليه.

أما مجرد الخلع لا ينقض، وذكرنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخلعه ويعيده على طهارته.

الحالة الثانية: أن يخلعه وهو بعد حدث.

الحالة الثالثة: أن يخلعه على طهارة ولا يعيده إلا بعد حدث.

إذا خلعه على طهارة وأعادته قبل الحدث أو لبس غيره، فهذه صحيحة.

[المتن]

ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو مقيماً ثم سافر، أتم مسح مقيم.

[الشرح]

هاتان الحالتان سوى بينهما المصنف رحمه الله؛

إحدهما من بدأ المسح مسافراً ثم أقام.

والأخرى من بدأ مسحهما مقيماً ثم سافر.

سوى بينهما فقال: (مسح مقيم) يعني يوماً وليلة.

وعلى هذا يستبين لنا أن المسافر إذا بدأ مقيماً لم يستفد شيئاً في هذه الحال، فعليه أن يجدد

المسح بعدما يمضي في سفره يوماً وليلة.

والصواب التفريق بينهما، وأن كلاهما لها حكمها الخاص بها:

فمن مسح مسافراً ثم أقام، هذا لا إشكال فيه؛ لأن محل الرخصة انتهى، ثلاثة أيام، ما هو؟

السفر وقد انتهى السفر، انتهى محل الرخصة، فمن مسح الظهر وهو بينه وبين قريته مائة كيلو، انتهت

المدة الأولى ثلاثة أيام، لما جاء الظهر يريد أن يستأنف خلع الخف وغسل رجله، فإذا وصل بلده له

يوم وليلة فقط سواء أحدث في الطريق أو هذا ما فيه إشكال ومتعين عليه كان حيث أحدث أو

وصل البلد وهو على طهارة فإن كان وصل على طهارة استصحبها ما قررناه في هذه المسألة أن

مسحه يبدأ من الحدث الذي يعقب اللبس، مثال ما احتاج إلى الوضوء إلا العشاء فهنا سيبدأ عنده المسح لأنه قبل ذلك ما احتاج إلى مسح وإنما ينخرم عليه إذا أحدث في الطريق. أو كان أحدث قبل لبس الخف حين كان بينه وبين بلده مائة كيلو فمسح، نفترض أنه استأنف المدة الجديدة من الضحى فلما جاء وقت الظهر احتاج إلى الوضوء فأحدث؛ ينتهي المسح قبيل الظهر من اليوم القابل.

أما من مسح مقيماً ثم سافر فلسنا نوافق المصنف - رحمه الله - ومن قال بهذا القول بعده أو قبله لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: «يُمسح المسافر» في حديث علي «جعل» فالشارع هنا أطلق فلم يحدد وقتاً ولم يحدد نهاية جعل المسح مرتبطاً بالسفر.

[المتن]

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.

[الشرح]

(العمامة) المقصودة التي ذات الذؤابة التي تلف على الحنك يكون بعضها على الصدر ولها ذؤابة من الخلف أو من الأمام، هذه تتميز بها وذلكم لأنه يشقّ خلعها، أما عمائمنا اليوم فليست محلاً للمسح ولا يمسح عليها، فإذا مسح على العمامة بشرطين:

الأول: أن تكون ذات ذؤابة؛ تحنك وترسل لها ذؤابة.

الثاني أن تكون ساترة للرأس كله، إلا ما جرت العادة بكشفه، والغالب الذي ينكشف هو منتهى الجبهة، ولهذا صحّ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه مسح على العمامة وعلى الناصية.^(١)

مسألة: وهل تمسح المرأة على خمارها؟ الصواب أنها تمسح عليه بشرط أن يتسر جميع رأسها، فما جرت به بعض القبائل المتحذقة، وهذا يوجد في الشيعة وهو معروف عن شيعة المدينة كالنخالة وبني علي أن المرأة تكشف ما يقارب ثلث رأسها، هذه لا تمسح عليه؛ لأن هذا ليس من العادة، والأصل في المرأة أنها تستر رأسها كله عن الأجانب ولا يظهر منه شيء، وهكذا جرت عادة النساء المسلمات، فإذا كانت تلف الخمار لفا على رأسها كله وعلى صدرها ومنكبيهما فإنها تمسح عليه؛ أما من كانت تضعه وضعاً بدون لف فهذا لا بد من مسح رأسها، فإذا انكشف شيء من شعر

(١) مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم (٢٧٤).

رأسها حال ما كانت تشده وتلفه فإنها تمسح على هذا الظاهر. تمسح على الخمار وعلى ما ظاهر من شعر رأسها، مثل الرجل كما أن الرجل يمسح على عمامته وعلى ما ظهر من رأسه الذي جرت العادة بكشفه فالمرأة كذلك.

فالتواقي لا يمسح عليها.

[المتن]

ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة.
ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها.

[الشرح]

الجبيرة في الأصل ما يشد به الكسر في اليد أو الرجل حتى يلتئم، وهذه طريقة طبية فنية، فعند العوام جرت عادتهم أن يضعوا الجبيرة من خشب، ويضعون عليها رباطا يشدها، ولها طريقة معينة في اليد أو الرجل، وفي الطب يختلف الوضع أحيانا يضطرون إلى تسمير العظم ووضع الجبس على العظم المكسور، والمقصود أن الجبيرة يمسح عليها المصاب؛ لأنه ليس بوسعه خلعهَا وغسل الرجل. والجبيرة أحيانا تكون في العضو المفروض غسله، وأحيانا تكون خارج المفروض غسله، في اليد تكون مثلا في العضد في المنكب، في الرجل تكون في الساق أو في الفخذ وغير ذلك من أجزاء الرجل.

فإذا كانت في المفروض فإنه يمسح عليها في الطهارتين الصغرى والكبرى، وإذا كانت خارج المفروض يمسح عليها في الكبرى التي هي الغسل، ولصعوبة خلعهَا بل التضرر به لم يكن لها حد. فإذا يشترط للمسح على الجبيرة شرطان:

أولا: أن تكون بقدر الإصابة، وهذا يرجع تقديره إلى الطبيب المجرب هو الذي يحدّد.

الثاني: مدة الشفاء فإذا شفي العضو لا يمسح عليها، والمسح على الجبيرة، جاء عن بعض الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- والنظر يقتضيه القياس الصحيح؛ لأنه ليس بوسع المصاب خلع جبيرته، وهو لا بد أن يطهر هذا العضو الذي أصيب ثم وضعت عليه الجبيرة.

فإذا كيف يطهره؟ بالمسح، وما وفي حكم الجبيرة اللصقات التي توضع على الجروح، فمن جرح واحتاج إلى وضع لصقة فإنه يمسح؛ لأن هذه اللصقة فيها دواء أو توضع على الدواء فهي تأخذ حكم الجبيرة.

ويذكر أهل العلم في هذا الباب التفريق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة من عدة أوجه:

أحدها أن المسح على الخف في الطهارة الصغرى فقط، وأما المسح على الجبيرة فهو في الطهارتين الصغرى والكبرى.

الثاني: أن المسح على الجبيرة واجب ويعبرون أحياناً عزيمة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة.

الثالث: للمسح على الخفين مدة ينتهي بنهايتها، وليس للمسح على الجبيرة مدة محدودة؛ بل مدته هي شفاء المرض الموجب لها، طالبت المدة أو قصرت.

الرابع: والخف يشترط فيه الطهارة، وأما المسح على الجبيرة فلا يشترط فيه طهارة؛ بل توضع حيث تحدث الإصابة.

هنا سؤال: لو أن شخصاً أجنب وأصيب قبل أن يغتسل أو أن امرأة طهرت وقبل أن تغتسل أصيبت، توضع الجبيرة ولا يلزم غسل هذا العضو هذا المجبور؛ لكن يغسل من البدل ما عدا ذلك.

الخامس: الخف يمسح على بعضه وهو أعلاه كما صح على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويروى عن أمير المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه. وأما الجبيرة فيمسح على جميعها.

هذه أهم الأوجه التي يذكرها أهل العلم بين المسحين؛ المسح على الخف والمسح على الجبيرة.

[المتن]

والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

[الشرح]

أقول: لأنها لا تلبس عمامة المرأة، المرأة تلبس الخمار، فالمسلمة إذا لبست عمامة تشبهت بالرجل وهذا ممقوت ومذموم ومحرم؛ بل هو من كبائر الذنوب، وكذلك الرجل لو لبس خماراً، فلبس كل منهما ما يختص بالآخر هذا من التشبه الذين لعن عليه رسول الله.



[الأسئلة]

سؤال (٥١): حكم النوم على البطن؟

الجواب: النوم على البطن والعوام يسمونه الانبطاح، في اللغة ما بحثتها، فالنوم على البطن محرم، وصح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حديث يعيث بن طخفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال أبي: نمت يوماً في المسجد على بطني فإذا رجل يحركني برجله، ويقول: «إِنَّمَا ضَجَعَةُ يَبْغِضُهَا اللهُ»، وفي رواية «لَا يَجْهَأُ اللهُ» في رواية «إِنَّمَا ضَجَعَةُ أَهْلِ النَّارِ» فنظرت فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(١)

سؤال (٥٢): هل هناك قول يعتبر مدة المسح من أول مسحة بعد الحدث؟

الجواب: ذكرت القولين ورجحت ما رجحت بالدليل.

سؤال (٥٣): هل ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المسح على النعلين أو عن أحد من

الصحابه؟

الجواب: ثبت المسح على الجورين وعلى سيور النعلين، هذا الذي استقر عندنا وعليه الجماهير من أهل العلم، ولا يكون مستقلاً من الجورب، وفي الغالب لا يلبس الناس خف مع النعل؛ لأن الخف من جلد فيضيق اللبس به، لكن هذا يحدث في الجوارب.

سؤال (٥٤): إذا خلع الخفين على طهارة هل يجوز له أن يصلي من غير أن يعيدهما وهو على

طهارته؟

الجواب: أرجو جواز ذلك إن شاء الله تعالى ما دام أنه على طهارة.

سؤال (٥٥): صحح الشيخ الألباني أثراً عن علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه بال ثم توضأ ثم مسح

على النعلين ثم خلعهما وصلى ^(٢) هل يفيد هذا الأثر أن خلع الخفين لا ينقض طهارة المسح، وإنما تنعني بانتهاء مدة المسح فقط؟

^(١) سنن أبي داود: كتاب أبواب النوم، باب في الرجل ينطح على بطنه، حديث رقم (٥٠٤٠).

سنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، حديث رقم (٣٧٢٣).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

^(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح، أنظر تحقيق (المسح على الجورين) للشيخ الألباني.

الجواب: السائل قال: أثرا عن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: مسح على النعلين والنعلين شيء آخر غير الخفين، وأنا ذكرت آنفا أنه لا يمسح على النعلين مستقلين، هذا في قول الجماهير ونحن معهم، والأثر فيه إشكال وهل عزاه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

سؤال (٥٦): مات أبٌ ولم يوصِ فهل للأبناء هل للأبناء أن يتصدقوا بربع ماله أو بثلثه؟

الجواب: لا بأس إذا اتفقوا لا بأس، أما إذا كانت هناك مشاحة يتصدق الموافق من نصيبه.

سؤال (٥٧): حصل عندنا إشكال بسبب فتوى لفضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله، يقول الشيخ صالح حفظه الله في كتابه "الإجابات المهمة على المشاكل الملحة" سئل: إذا اجتمع شخصان أو أكثر في المنزل وبدأ بدراسة الكتب وبعض الأحاديث فما رأيكم في هذا، فأجاب حفظه الله بقوله: اقتصر بعض الشباب على أنفسهم ودروسهم في البيوت، هذا فيه خطر عظيم، ولا يفيدهم شيئا؛ بل ربما يغترون به، بل لا بد أن يستمعوا للعلماء ويجلسوا للعلماء في أي مكان وأما الجلوس في البيوت ومجموعات من الشباب الجهال يقرؤون ويشرحون ويفسرون، فهذا فيه خطر عظيم، وكونهم يقولون أحسن من كونهم يتبعون هذه الطريقة، لأن الجهل البسيط أسهل من الجهل المركب، الجاهل البسيط يدري أنه جاهل لكن الجاهل المركب يظن أنه عالم وهو جاهل.

الإشكال أن معظم تركوا المجالس بسبب هذه الفتوى مع أن طريقتها في الدراسة هو أننا نقوم بحفظ متن نأخذ شرحه لأحد العلماء، ويقوم أحد الإخوة بقراءته عليها حتى نكملة وهكذا. فنرجو البيان بارك الله فيكم، وما هي الطريقة المثلى التي نتبعها؟

الجواب: فتوى الشيخ - حفظه الله - في نظري ليست مطلقة؛ بل هي مقيدة قال: (الجهال) وبهذا تعلمون الذين كانت عندهم أهلية يفيدون بها إخوانهم، عندهم قدرة أفادوها من أهل العلم، ولو لم تكن هذه الأهلية موسعة، لكن درس بعض الكتب في الفقه في الحديث في التفسير، فأراد أن ييث هذا في إخوانه، لا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

وأنا حتى الساعة لا أعلم أن عالما درس جميع المتون على مشايخه؛ لكن يدرسون كثيرا، فمن درس عدة متون وفهم عن أشياخ فضلاء، راسخين في العلم، ولهم قدم صدق في السنة، فأراد أن ييث هذا في إخوانه ففتوى الشيخ لا تتناوله أبدا؛ لأنه قال: الجهال.

سؤال (٥٨): لماذا يذكر أهل العلم الخفين في كتب العقيدة؟

الجواب: هذا رد على الرافضة؛ لأن الرافضة لا يرون المسح على الخفين، لا يجيزونه أبداً؛ بل من حماقتهم أنهم يخلعون الخفين ويمسحون على الرجلين، هذا من حماقات الرافضة وسخافات عقولهم، أرغم الله أنوفهم وكفى الإسلام وأهله شرهم، وجعلهم مكبوتين مخزيين إلى يوم القيامة. ^(١)

سؤال (٩٠): هل يمسح على الخفين كلتيهما ثم يمسح على الأخرى؟

الجواب: الظاهر أن الأمر فيه سعة، إن جعلهما مثل الرجلين أو جعلهما مثل الرأس.

سؤال (٩١): ما الدليل على تسوية الجوارب بالخفاف؟

الجواب: هذه آثار ثابتة ومتواترة أو مستفيضة عن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وكذلك المسح على اللفائف هذا يمكن قياس الجوارب عليه.

سؤال (٩٢): ما حكم مشاهدة الأفلام والمسلسلات؟

الجواب: من عوف فليحمد الله، من عوفي حتى من التلفاز ولم يدخله بيتهن فأنا أهنته على هذا، لكن إذا اضطر إلى جلبه ولا بد له من ذلك أو ضاع أولاده وتسكعوا في الشوارع أو في بيوت الناس، فليستعمل التسديد وحسن التوجيه، ويجتهد في قصر مشاهداتهم على ما هو مفيد وليس مجرد المسلسلات؛ لأن المسلسلات والتمثيلات المشتركة بين الرجال والنساء فيها من المنكرات البلايا فيها خضوع النساء للرجال، وكونها مرة زوجة لهذا وأختاً لهذا وأماً لهذا ومرة تكون مع زوج ثم طلقها، وغير ذلك من البلايا.

سؤال (٩٣): جئت من سويسرا وأرغب في الالتحاق بالجامعة الإسلامية، ولكن لم تتوفر في شروط القبول، ومنها شهادة الثانوية فهل لي أن أترجم الشهادة المتوسطة وأكتب في الترجمة أنها الثانوية، لأن سويسرا بحاجة إلى دعاة من أهل السنة؟

الجواب: يا بني الجهل لا يزال إلا بالعلم، والتوصل إلى الحق لنفسك أو لنشره في الناس لا يتوصل إليه إلا بما هو حق فادرس الثانوية بارك الله فيك. أو تنزل إلى الشهادة المتوسطة وادرس بدءاً من الثانوية.

سؤال (٩٤): رجل تزوج امرأة وجعل عمها وليها، علماً بأن أباه بعيد لا يريد أن يعرف عن أسرته شيئاً، وكذا أخاها موجود و لما خلا بها لم تعجبه لكن دخل بها والآن يريد أن يفارقها، فهل الزواج من هذه المرأة صحيح؟

^(١) آمين.

الجواب: بل هو فاسد لوجود الولي، إذا سلمنا بصحة ما ذكر في السؤال: أن أباهما بعيد ولا يريد أن يعرف عن أسرته شيئاً، يعني متخلي عنها، فالأخ هو الولي، فالنكاح فاسد، يفارقها، ثم يعني ما دام أنه دخل عليها ننصحه أن يتزوجها بعقد جديد من أخيها، فلعل الله يؤدم بينهما ويجعل بينهما من المودة ما لم يحسب له حساب.

سؤال (١٤): ما الذي يجب على النساء ستره في الصلاة، هل هناك فرق بين عورة النساء في

الصلاة، وفي غير الصلاة في باب النظر؟

الجواب: يجب على المرأة أن تلبس الخمار، وأن تكون ثيابها ساترة لجميع جسمها، ويؤذن لها بالوجه والكفين ما دامت مع نساء؛ المصليات نساء، أو المصلين رجال ولكن لا يرونها. والصواب أن المرأة حتى مع المرأة تستر جميع جسمها، وتكتفي بمواضع الوضوء كالذراعين وما فوق الكعبين. وأما ما يفتي به بعض الناس من أن عورة المرأة مع المرأة هي بين السرة والركبة، هذا قول باطل ليس بصحيح، كذلك ما توجد بعض المؤسسات الترفيهية أو دعوية من وجود حمامات للنساء يمارسن فيها السباحة، هذا من باطل.

وفي المسند والسنن عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قدم عليها نسوة من الشام وفي رواية من حمص، فقالت: أنتن اللاتي تذهبن إلى الحمامات؟ يعني حمامات خاصة بالنساء قلن: نعم. قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَئِمَّا امْرَأَةٌ خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتِ السِّرَّ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».^(١)

وأما النظر فإن كانت أمام زوجها فلها أن تكشف الفخذين، ولها أن تكشف جميع جسمها وتكشف العورة المغلظة إلا عند حاجة زوجها إليها، وأما مع غيره من المحارم فلا.

نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



^(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم (٢٨٠٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

سنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب دخول الحمام، حديث رقم (٣٧٥٠).
قال الشيخ الألباني: صحيح.